

شرح بداية المجتهد }4} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية من الاحكام سلم الفقهاء في غسل اليد قبل ادخالها في اناء الوضوء فذهب اخوان قصده باليد هنا الجنس والا القصد غسل اليدين ليست يدا واحدة فذهب قوم الى انه من سنن الوضوء باطلاق - 00:00:02

وان تيقن طهارة اليد وهو مشهور مذهب مالك وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل انه مستحب للشاك في طهارة يده وهو ايضا مروي عن ما لک وقيل ان غسل اليد واجب على المنتبه من النوم - 00:00:24

وبه قال داود واصحابه داود واصحابه داود وبه قال داود واصحابه من نوع من الصرف حالة الظم تظهر عليه ولكن يمنع من الصرف هذه في حالة الجريء - 00:00:46

وفرق قوم بين نوم ليل ونوم النهار واجب ذلك من نوم الليل ولم يوجبه من نوم في نوم النهار وبه قال احمد وتحصل في ذلك اربعة كل ما مضى عندنا وجدنا ان المؤلف ذكر مذهب احمد - 00:01:07

اذا دعوة الذين يقولون بأنه لا يرى ان الامام احمد فقيها هذا كلام غير صحيح ولكن قلت لكم واعتمد وعول في نقل المذاهب على كتاب الاستذكار لابن عبد البر. وابن عبد البر قيل عنه انه الى جانب ابن جرير الطبرى - 00:01:25

ترى ان الحديث غالب على الامام احمد وهذا ايضا يحتاج الى تحقيق. نعم لم يذكر هذا الامام احمد في كتابه الانتقاء الذي هو ابن عبد البر وذاك لم يذكره - 00:01:42

في كتاب اختلاف الفقهاء فتحصن في ذلك اربعة اقوال قول انه سنة هذا امر جيد. انظروا بعد ان ذكر المؤلف الاقوال عاد ليخلصها نعم وقول انه استحباب للشاة وقول انه واجب على المنتبه من النوم - 00:01:56

وقول انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث ابي هريرة. هنا نبهتكم في قوله الثابت. هو يقول اذا قلت الثابت - 00:02:18

اقصد به ما في البخاري ومسلم او ما في احدهما وقد يكون الحديث ثابتا وليس فيهما لكن هذا مصطلح خاص به ليس هذا مصطلح المحدثين يعني ليس هذا اصطلاحا للمحدثين انما هو - 00:02:34

مصطلح اختاره لنفسه وسار عليه نعم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام خالد استيقظ احدهم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها قبل ان يدخلها الاناء فان احدهم لا يدرى اين باتت يده - 00:02:50

وفي بعض رواياته فليغسلها ثلاثا فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في اية الوضوء معارضة وبين اية الوضوء عمل لفظ الامر هنا على ظاهره من الوجوب - 00:03:09

وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء ومن فهم ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل اوجب ذلك من نوم الليل فقط ومن لم يفهم منه ذلك وانما فهم منه النوم فقط اوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا او ليلا - 00:03:28

ومن رأى ان بين هذه الزيادة والايota تعارضا اذ كان ظاهر الاية المقصود منه حصر فرض حصر فرض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده ان يخرج لفظ الامر عن ظاهره الذي - 00:03:51

الذى هو الوجوب الى ومن تأكد عنده هذا الندب لم تأبته عليه الصلاة والسلام على ذلك قال انه من جنس السنن ومن لم يتأكد عنده

هذا الندب قال ان ذلك من جنس الندب - 00:04:09

ومن لم يتتأكد عنده ومن لم يتتأكد عنده هذا الندب قال ان ذلك من جنس قد يكون على بعض الطلاب وان كانت قضية يعني نحوية يعني دائمًا يقولون كل اسم محل بها يقع بعد اسم اشارة يكون بدل وعطف بيان - 00:04:28

انت تعطيه الحكم الاول انت هنا محل يعني هذا في محل رافع فالذي بعده ينبغي ان ترفعه قال ان ذلك من جنس المندوب المستحب وهؤلاء غسل اليدين بهذه الحال اذا تيقنت طهارتها - 00:04:47

اعني من يقول ان ذلك سنة ومن يقول انه نذر ومن لم يفهم من هؤلاء من طيب نقف عند هذا يبدو الكلام طويل اه هنا الحديث يتعلق بمسألة مهمة الا وهي ادخال غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء. انظر الى هذا - 00:05:08

اولا اخذنا النية التي هي عقد العزم ثم بعد ذلك انتقلنا الى التسمية. والان سأتأتي نبدأ في الشروع في الوضوء ولا شك ان المدخل الى هذا الوضوء من الناحية العملية لا القولية انما هو غسل اليدين - 00:05:28

نحن اخذنا ما يتعلق بالناحية القولية النية عزم القلب وان كنا لا نرى ان يصرح بها ثم يأتي بعدها ماذا؟ ايضا التسمية هنا الحديث عن غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء. ما حكم ذلك - 00:05:47

من العلماء او اكثر العلماء يذهبون الى ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء انما هو مستحب اي سنة وهذا هو مذهب جماهير العلماء كما ذكر المؤلف. ومن هؤلاء الحنفية والمالكية ونحن ايتها الاخوة لاحظوا في قضية هنا - 00:06:07

نحن ليس شرطا عندما نقول المالكية او الحنابلة او الشافعية انه لا يوجد قول اخر في المذهب فلو اردنا ان نتبع القوالي والروايات واكثر من ذلك الوجه لما استطعنا ان نخلص لكننا دائمًا نأخذ بمجمل المذهب - 00:06:27

والشيء المشهور في المذهب اذا الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعى وهي احدى الروايتين ايضا عن الامام احمد يذهبون الى ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء انما هو سنة. هذا هو القول الاول وهو القول المشهور - 00:06:46

ولا يلزم دائمًا من ان يكون القول ايضا مشهورا يكون هو الصحيح. كما قلنا اذا كنا نقول لا يلزم ان يكون الحق مع الكثرة كذلك ايضا لا يلزم ان يكون هذا القول هو القول المشهور هو الصحيح. قد يكون القول مشهور في المذهب وهو غير صحيح - 00:07:06

اليس كذلك؟ يعني انتم مثلاخذوا مذهب الحنابلة ما هو القول المشهور والمعرف بالنسبة لماذا؟ الجلد الميتة كل جلد ميتة دبر ولم يدبح وهو نجس لكن الرواية التي ترى مرجوحة او ظعيفة هي التي تلتقي مع جماهير العلماء وهي الصححة لورد الاحاديث ايها

ايها دبغ فقد طهر اذا دبغ - 00:07:27

هلا انتفعتم بجلدها؟ اذا لا يلزم من ان يكون القول المشهور في اي مذهب من ان يكون هو الصحيح. ولا ان يكون ايضا هو المعتمد المعتمد ولا ما يقال هذا هو المذهب انه هو الصحيح لا. ينبغي ان نلحظ ذلك في ما نتعلمه. اذا القول الاول وهو قول جمهور العلماء -

00:07:48

الائمة الثلاثة وهي رواية عن الامام احمد ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة. القول الثاني ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اي واجب حالة القيام من النوم مطلقا وهذا قول داود - 00:08:08

ومعه ايضا غيره من العلماء. القول الثالث ان غسل اليدين يجب على المنتبه من الليل دون غيره دون نوم النهار وهذا وهذه هي الرواية القوية في مذهب احمد وهذا ايضا قد روي عن بعض الصحابة عن عبد الله ابن عمر - 00:08:28

وابي هريرة رضي الله عنهما وعن الحسن البصري من التابعين القول الرابع الذي اشار اليه المؤلف هي قضية الشك والمالكية لهم رأي في هذه المسألة في قضية غمس غسل اليدين قبل الغمس فيه رواية في المذهب على ان الامر بالغسل تعبدى - 00:08:52

ولذلك لا يفرقون بين الشك من النجاسة وبين غيره يرون ان الامر مستحب. لكن لا يرونها واجبا اذا القوالي الذي يهمنا هنا اقوال ثلاثة. القول الاول ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة. الثاني ان - 00:09:11

ذلك واجب على القائم من النوم مطلقا سواء كان نوم ليل او نوم نهار وهو قول داود الظاهري بل هو مذهب الظاهري القول الثالث انه يجب على المنتبه من نوم الليل دون غيره - 00:09:29

لماذا اختلف العلماء هذا الاختلاف كل اختلاف العلماء يدور حول الحديث الذي اورده المؤلف عندكم بجميع روایاته فان فانه في هذا الحديث الحديث المتفق عليه وهناك روایات قد ينفرد بها مسلم او غيره - [00:09:46](#)

اذا استيقظ احدهم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء في بعض الروایات ثلاثا وفي بعضها ثالث مرات وستتبه الى ان قضية ثلاثا وثلاث مرات استفاد اخذ العلماء منها نكتة فقهية ايضا - [00:10:05](#)

ثلاثا وثلاث مرات وجود هذا العدد في مثل هذه القضية لماذا النجاسة كما ترون في هذا المقام ليس ليست نجاسة عينية لا نراها بالعين. فهي ليست النجاسة التي نسميها الخبرت - [00:10:24](#)

لكن النجاسة هنا انما هي نجاسة معنوية لا نشاهدتها نحن اليه كذلك اذا العدد يقولون هنا فيه حكمة من ورائه. ما هي؟ يقولون العدد اذا جاء العدد في نجاسة غير عينية فانه يشير الى ان هذا الحكم غير واجب وانما هو مندوب. هذارأي لبعض العلماء - [00:10:40](#)

استنبطوه من عدة احاديث ومنها هذا الحديث اذا الخلاف كما قلنا يدور حول هذا الحديث فليغسل يديه قبل ان يدخلها فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدهم لا يدرى اين باتت يده وهذا هو سر الخلاف - [00:11:03](#)

هذه جملة نسمتها في النحو جملة تعليلية. وهي التي علل بها ماذا؟ هي علة الحكم. يغسل احدهم لا يدرى اين باتت يده. اذا عندنا حكم هو الامر بالغسل. وعندنا علة الحكم هي فان احدهم لا يدرى اين باتت يده - [00:11:24](#)

جاء في رواية مسلم فلا يغمس يده في الاناء فان احدهم لا يدرى اين باتت يده اذا اجتمع عندنا في هذا الحديث شيئا امر في الرواية المتفق عليها فليغسل يده - [00:11:44](#)

هناك ايضا نهي في رواية مسلم فلا يغمس يده في الاناء اذا اجتمع عندنا نهي امر ونهي وهم متمسك الذين قالوا بان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء واجب. ثم انقسموا الى قسمين - [00:12:01](#)

منهم من فهم من لفظ البيانات ان المراد بالنوم الذي يجب غسل اليدين منه هو نوم الليل لان البيانات يقول لغة لا يطلق الا عليه ومنهم من فهم من ذلك النوم مطلقا وهم اهل الظاهر فقالوا كل قائم من النوم يجب عليه ان يغسل يده - [00:12:23](#)

نقصد باليد هنا الجنس يعني اليدين اذا الخلاف يدور حول فليغسل فلا يغمس. فيقولون فليغسل هذا امر والامر يقتضي الوجوب ولا صارف له. هكذا يقولون لكن سياطي الفريق الآخر ويعارضهم في هذه القضية. هم يقولون هذا امر والامر - [00:12:46](#)

الوجوب والرواية رواية مسلم فلا يغمس هذا نهي والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه اذا يحرم ان يدخل الانسان يده في الاناء قبل ان يغسلها هذا هو رأيهم من حيث الجملة الذين قالوا بالوجوب - [00:13:08](#)

ثم انقسم هؤلاء الذين قالوا بالوجوب كما قلنا الى قسمين. فمنهم من قال هذا خاص بنوم الليل وزادوا على ذلك حديثا اخر لم يتعرض لها المؤلف. وهو حديث اذا استيقظ احدهم من النوم ليلا - [00:13:26](#)

اذا من النوم ليلا دل على ان المقصود بالنوم انما هو يوم الليل وفي رواية اذا استيقظ احدهم من نوم الليل اذا نوم الليل هو مقصود اذا وهذا الذي هو يقويه بالحنابلة روایات الامام احمد الراوى التي اخذوها عن الامام - [00:13:44](#)

اذا الاخرون يقولون لا هناك سر هو ان هذه اليد مأمور بغسلها. امرنا بغسلها. ونهينا عن غمسها في الاناء عند القيام من النوم. والاصل في انه من يطلق فالنوم يطلق على نوم الليل ويطلق على نوم النهار. فلماذا نخصه بماذا؟ بنوم النهار - [00:14:03](#)

اذا رأينا ان الذين اوجبوا غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء هو فليغسل وكذلك فلا يغمس فقال وهذا امر والامر يقتضي الوجوب اي يجب على كل متوضى الا يدخل نهجه في الاناء - [00:14:28](#)

حتى يغسلها ثلاثا. اذا قام من نوم الليل او اذا قام من النوم مطلقا الاول عند الحنابلة في رواية. والآخر عند اهل الظاهر طيب لماذا جمهور العلماء اتجهوا الى ان الحديث لا يدل على الوجوب. ليس الامر في الحديث دليلا على الوجوب - [00:14:45](#)

ولم يكن النهي في رواية مسلم ايضا دليلا على التحريم. ولذلك قالوا بالسنة لماذا قالوا لان الجملة التعليلية التي جاءت بعد ذلك تدل على عدم الوجوب. كيف ذلك قالوا لان الذي ورد فيها العلة لم تأتى مقطوعا بها وانما جاءت بصيغة الشك - [00:15:06](#)

فان احدهم لا يدرى اين باتت يده معنى هذا ان علة المعن هو الشك قالوا والشك لا يقتضي وجوبا في الحكم. لا يقتضي وجوب الحكم

استصحابا لاصل الطهارة. اوضح لكم ذلك. يقولون فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. هذه الجملة - 00:15:29

تدل على عدم وجوب غسل اليدين وانما الامر هنا امر تنزيه. بمعنى انه يستحب غسلهما. ولذلك ننبه ان العلما مجمعون من حيث الجملة على ان غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مستحب مطلقا هذا من حيث الجملة - 00:15:54

لكن من حيث التفصيلرأيتم الخلاف. اذا كل العلماء متفقون على ان غسل اليدين حتى وان لم يكن من نوم انما وكل الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان بن عفان المتفق عليه وفي حديث عبد الله بن زيد وفي حديث على الذي في السنن - 00:16:14 00:16:36

هو صحيح كلها ذكرت ان الرسول دعا باناء فافرغ على يديه فغسل كفيه ثلاثة ثلاث مرات ثم ادخلهما في الاناء اذا هذا وهو ليس من ماذا؟ لم يكن قائما من نوم الليل. اذا ايهما الاخوة انتبهوا يعني العلما متفقون على ان غسل اليدين مستحب لا خلاف بينهم في هذا -

لكن الخلاف بينهم في الوجوب. نعود لماذا في الجمهور؟ قالوا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده قالوا التعليل هنا مشكوك فيه والشك هنا ينقل الحكم من الوجوب الى غيره - 00:16:58

قالوا لان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم يعني لا يقتضي وجوب الحكم. لماذا؟ قالوا استصحابا لاصل الطهارة. ما هو اصل الطهارة؟ الاصل في المؤمن انه ظاهر. لان الرسول عليه - 00:17:17

الصلوة والسلام قال ان المؤمنون لا ينجس اذا الاصل في المؤمن هي طهارته. وكونه ماذا؟ قام من النوم هذا لا يدل على نجاسته الامام الشافعي له رأي في ماذا؟ في تعليل هذا الحديث - 00:17:33

يقول ان اهل الحجاز بладهم حارة وكانوا يقتصرن على الاستجمار. يعني كانوا يستنجون بالحجارة. يعني يطلق الاستنجنة على الماء. يعني على الاستنجنة بالماء وعلى بالحجارة وبعضهم يغلف فيقول الاستجمار بالحجارة وهذا هو المقصود. يقول بладهم حارة - 00:17:50

ويقتصرن على الاستنجاء بالحجارة لربما لو نام احدهم وقعت يده على موضع نجاسة وسنأتي بعد قليل حيث ننبه على بعض النكت التي وردت في هذا الحديث في قضية الكنية التي كنا بها فانتم ترون في الحديث هنا قال - 00:18:12

ان احدكم لا يدرى اين باتت يده. ما قال وقعت على ذكره او على دبر لا. هذه من الاساليب التي تسلكها الشريعة الاسلامية في امر الكنيات فان الشريعة الاسلامية لا تصرح في الامور التي لا تحتاج الى تصريح الا - 00:18:32

اذا اقتضى الامر ذلك اذا لم يفهم السامع ذلك فان الشريعة الاسلامية حينئذ تنبه ولو اردنا ان نستعرض بعضا من نصوص الكتاب والسنة لوجدنا امثلة كثيرة من ذلك والله تعالى يقول احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هذه كنية - 00:18:50

ويقول وان طلقتموهن ويقول بعد ذلك ايضا احل لكم ليلة الصيام كما قلنا كما ورد في الاية الرفت الى نسائكم الى غير ذلك من الادلة ربما الان قد تكون غابت عن ذهني المهم ان هذه الاية من الادلة التي تدل على التكية - 00:19:10

احل لكم ليلة الصيام ان رفثوا الى نسائكم ايضا ورد في السنة قوله عليه الصلاة والسلام لا حتى تذوق عسيلته ويدوقي عسيلتك عندما ارادت ان ترجع الى قال لا حتى تذوق عسيلته ويدوقي عسيلتك. لكنه في مقام التصريح نجد ان الشريعة الاسلامية تصرح - 00:19:31

بذلك. وانتم تذكرون قصة ماعز عندما جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام معترفا بالذنب الذي ارتكبه. وطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يطهره. والرسول عليه الصلاة والسلام يعرض عنه فينتقل من مكان الى مكان. لعلك قبلت لعلك غمزت الاخرة - 00:19:57

الى ان رأى ان الرجل مقبل وانه يريد التطهير. وان قلبه قد عذبه. وان ضميره صحي وان خشية الله سبحانه وتعالى الفقهاء يقولون هناك قاعدة معروفة هي قاعدة الضرر يزال. هذه القاعدة تتفرع عنها قواعد عده. منها يقولون الضرورة تقدر بقدرها. ما معنى هذا - 00:20:19

قد يأتي إليك انسان ليخطب منك اختا او ابنة او قريبة انت ولي امرها فتحتاج الى ان تتحرج عن هذا الانسان فتذهب اليه. الى شخص لتسأل هذا الذي تذهب اليه لتسأله ينبغي ان يكون دقيقا في اجابته فانه يكتفي بالاشارة. فان - [00:20:45](#) كان يعرف عيوبا في هذا المسلم فلا ينبغي له ان يجلس يذكر عيوبه منذ ان كان صغيرا وقال هو لا يصلح لك الا اذا اضطر الى ذلك في هذا المقام فانه حينئذ ينبغي الى ماذا؟ الى ذلك - [00:21:11](#)

الاية الاخرى التي اريد ان اذكرها وقد افضى بعضكم الى بعض ايضا هناك اية اخرى فيها كناية وقد يقول الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض هذى ايضا كناية عن امر معروف - [00:21:28](#)

اذا الاية الاخرى احل لكم ليلة الصيام الرأفة الى نسائكم افضى بعضكم الى بعض الى غير ذلك من الادلة. اذا نجد ان هذا الحديث فيه كناية. ما هذه الكناية؟ فان احدكم لا يدرى اين باتت يده؟ ما قال - [00:21:43](#)

ما ذكر المواضع التي تترفع عنها الشريعة الاسلامية ولذلك من الاشياء الحكم التي يذكروها العلماء في قضية يعني هناك قضية معروفة في الفقه في قصة عمر ابن عبد العزيز تعلمون ان العلماء يضمونه الى الخلفاء فيجعلونه الخليفة الخامس - [00:22:01](#)

عندما تولى الخلافة وتعلمون مواقف الخوارج وخروجهم على الانتمة ومقاتلتهم للامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وخروجهم عليه وتكفيرهم لل المسلمين وما فعلوه من سفك الدماء وغير ذلك. ذهبوا ذهب اثنان منهم الى عمر ابن عبد العزيز - [00:22:22](#) وناقشوهم في بعض القضايا ومما ناقشه قال انكم تقولون بترجم الزانين وتقولون بالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وختتها ولا نجد ذلك في كتاب الله. وهذا مما يفيدنا في ادب - [00:22:42](#)

هذا ما نسميه بادب البحث يعني اذا اردت ان تناقش انسانا جديلا لا يمضي تحاول ان تنتزع الحجة من جوابه فعمر ابن عبد العزيز الرد عليهم سهل يستطيع ان يرد عليهم لكنه وجه اليهم سؤالا معاكسا - [00:23:00](#)

فقال لهم الله سبحانه وتعالى فرض الصلوات؟ قالوا بلى. قيل قال اين نجد عدد الصلوات وفرائضها وشروطها واركانها؟ وain نجد الزكاة وما يتعلق بالصيام والحج اين محل ذلك في كتاب الله؟ ارشداني اليه - [00:23:20](#)

ليس ذلك في كتاب الله. قال قال اين هو؟ قالوا فعل ذلك رسول الله وفعله المسلمين. قال وما سألتم عنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كل ما اريد ان اقول ان هناك اية التي خطب فيها عمر على المنبر وهي الشیخة - [00:23:40](#)

والشیخة اذا زنى فرجومها البتة نكالا من الله والله واذن هذى موجودة كانت في سورة الاحزاب وهذا مما ينسخ لفظا ويبقى حكما انا كل ما اريد ان اقول انظروا الشريعة ما ارادت يعني رفعت هذا مع بقائه حتى لو تصرح بمثل هذا فهم - [00:24:00](#)

عند اية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وقالوا هذا غير موجود في كتاب الله الرجم اذا انت خرجتم على كتاب الله اذا انت خارجون اذا انت سوف ينبغي ان نقاتلكم. ومن المصائب التي وقعوا فيها انهم كانوا يستحلون دماء المسلمين - [00:24:20](#)

ويعني كانوا يستحلون دماء المسلمين ولا يستحلون دماء الوثنيين. لماذا؟ لانهم يرون ان الوثن ان الوثني كافر اصلي وان هذا المسلم مرتد في نظرهم وهذه من المصائب التي جرتهم الى الويلات وجرها الى المسلمين. ولهذا يجب على - [00:24:40](#)

كل طالب علم ونحن في هذه المناسبة ان يدرس العلم كما قال الله سبحانه وتعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم. والرسول عليه الصلاة والسلام قال ايضا اشار الى هذا الامر - [00:25:00](#)

الى قضية الفقه في حديث معاوية المتفق عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال في الحديث في قصة الصغير الذي تعرفونه في الصلاة وليؤكم اكبرهما. وفي رواية اكثركم يعني في بعض وذهب - [00:25:18](#)

العلماء الى ان الاولى في قضية الامام ان يكون اكبر فقها وكان افهم صغير. كان يقف في طريق الركبان فيسألهم عن المسائل. ولذلك كانوا يقدمونه في الصلاة وكان في سن يعني كان صغير السن في سن التمييز ومع ذلك كان يتقدم حتى انهم اجتمعوا وشروا له ثوبا يستر - [00:25:38](#)

ماذا ما يتعلق بعورته؟ نعود الى مسألتنا ونقول ان جمهور العلماء قالوا بعد اتفاق الكل على ان غسل اليدين مستحب. جمهور العلماء قالوا هي سنة احمد في رواية قال هي واجبة من نوم الليل. اهل الظاهر قالوا واجبة من النوم مطلقا - [00:25:58](#)

الذين قالوا يواجب من من قيام الليل ذكر المؤلف ان دليлем هو لفظ البيان. وال الصحيح انه بالإضافة الى هذا انه ورد حديث ايضا اذا ايقظ احدكم من النوم ليلا فنص على نوم الليل. والآخرون الظاهر اخذوا بلفظ ماذا؟ كلمة الليل - 00:26:21
فبعد ذلك ذهب الجمهور الجمهور استدلوا قالوا هناك ما يصرف الامر ويصرف النهي هو الجملة التعليلية فان احدكم لا ادري اين باتت يده؟ فيقولون دائمًا الحكم يبني على علة فالحكم يقرر لوجود علة. هذه العلة غير مقطوع فيها. اذا الحكم هنا مشكوك فيه. اذا لا ينبغي ان نقول بوجوب - 00:26:40

لان القول بالوجوب يحتاج الى دليل قاطع. والدليل هنا غير قاطع لان العلة هنا متعددة. ولذلك قال الشافعي في قصة ان بلاد الحجارة كانت حارة كما ترون فعل ذلك التعليل المعروف - 00:27:05

طيب لو ان انسانا اذا الان نعود مرة اخرى ونقول ان الاقوال ثلاثة قول يرى انها سنة يعني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة وقول يرى وجوب ذلك مطلقا عملا روایات هذا الحديث فليغسل يديه قبل يده قبل ان يدخلان الاناء - 00:27:33
ومنهم من فهم من ذلك ان المقصود هو نوم الليل اولا من لفظ البيان. وثانيا لوجود بعض الروایات وان لم تكن في الصحيحين اذا استيقظ احدكم من النوم ليلا طيب هذه المسألة ايضا - 00:27:55

شبيهة بالمسألة السابقة وان كان حقيقة تختلف عنها لان وجهة الذين قالوا بالنوم اقوى من وجهة الذين قالوا هناك لان الحديث اما الدالة هنا فهي كما ترون قوية. وهم اخذوا بلفظ الامر وبماذا؟ وبالنهي - 00:28:12
ايهاما الاخطاء المسلمين في هذا ايضا؟ لا شك ان الاخطاء ايضا في هذا المقام هو ان يغسل يديه وحتى لو قلنا بانها مستحبة قد يتسامح ايضا في هذا الامر ويتساهم فيه - 00:28:30

وخصوصا انه ورد حديث اذا استيقظ احدكم من النوم ليلا وفي رواية اخرى اذا استيقظ احدكم من من نوم الليل اذا معناه نوم الليل ورد التصريح فيه بعض الروایات وفي روايات حسنها بعض العلماء - 00:28:45
اذا الاولى في هذا المقام او الراجح في هذا المقام ان نقول بانه ينبغي العناية بغسل اليدين عموما وينبغي ان يتتأكد ذلك ويقال بوجوبه عند القيام من ماذا؟ من النوم. وخاصة نوم الليل لوجود الحديث القادم - 00:29:04

في ذلك. ونحن حقيقة في هذا المقام لا يظن احد هنا ابدا هنا اننا قد نرجح مذهب لكوننا نميل اليه او كذا ابدا تمر بنا مسائل سررجة فيها مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. لكننا هنا في هذا المقام وجدنا ان الامر متعدد - 00:29:24
وكونهم يقولون ان القضية ان العلة هنا مبنية على الشك غير مقطوع بها. ايضا نحن نخرج من هذا الشك الى امر مقطوع فنقول بانه يجب ماذا طيب لو ان انسانا بعد هذه الاقوال غمس يده في اماء - 00:29:44

يعني لو ان انسانا جاء فغمس يده في الاناء قبل ان يدخلها على مذهب جمهور العلماء لا يضر يعني على مذهب جمهور العلماء هذا لا يضر لكن على مذهب الاخرين يفصلون القول في ذلك ايضا لا نظن ان المسألة فيها اجمال لا - 00:30:03
الذين يقولون بوجوب غسلهما قبل ادخالهما يقولون ان كان الماء كثيرا فلا تأثير لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئا اذا غمس اليدين اذا كانت النجاسة التي هي اكبر من غسل يديه لا تؤثر في الماء الكثير - 00:30:23
فما بالك بغمس اليدين؟ اذا اذا كان الماء كثيرا فلا يتتأثر بالنجاسة. فان كان قليلا فلا يتتأثر بها عند الجمهور. ويتأثر بها عند غيرهم. هل يراق الماء او لا يراق؟ هذه ايضا مسألة اخرى فرعية - 00:30:43

بعضهم يقول يراق الماء لماذا؟ لانه ورد في حديث الامر باراقته لكن الحقيقة ان هذا الحديث انما هو ضعيف اذا غمس اليد او اليدين في الاناء قبل غسلهما في حق القاء من النوم نحن نريد - 00:31:01

اما غير القائم من النوم فمذاهب العرى يعني العلماء مجمعون على ان غسلهما انما هو مستحب لكن الكلام في القيام من النوم جمهور العلماء يرون ان غمسهما لا يؤثر. سواء كان الماء قليلا او كثيرا - 00:31:20
الذين قالوا بالوجوب يقولون يؤثر بل هو ينجز الماء يعني ينجس الماء بل هناك من قال بانه لو غمس يديه في الاناء وتوضأ ببطلة صلاته وهذا نقل عن بعض العلماء - 00:31:35

من هو اسحاق والحسن وايضا وغير هؤلاء من العلماء قضية التقيد في العدد كما ترون الان هنا ورد في حديث فليغسل يديه ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات هل لهذا العدد نكتة؟ يعني الفقهاء هل استخرجوا من هذا العدد شيئا - [00:31:51](#)

هم يقولون نعم. جمهور العلماء قالوا هذا دليل من ادلتنا على وجوب ماذا؟ على عدم وجوب غسل اليدين من النوم لماذا؟ قالوا الان التقيد اذا جاء متعلقا بامر فيه نجاسة فلا يدخل من امرین - [00:32:21](#)

اما ان تكون هذه النجاسة نجاسة عينية الامر حينئذ يقتضي الوجوب والنهي يقتضي الفساد اي التحرير وان جاء في نجاسة غير عينية كالتي معنا هنا الان غير عينية فيقولون هذا دليل على الندبية. اذا - [00:32:39](#)

اللقط فليغسل يديه ثلاثا او ثلاث مرات هذا دليل من الادلة التي نحتاج بها على ان غسل اليدين ليس واجبا مطلقا سواء كان من نوم الليل او من غيره طيب هنا سؤال ايضا يرد - [00:33:00](#)

الحديث ورد فيه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده يعني ذكر الحكم مقرونا بعلته اذا لا يدرى هذه كما قلنا كنایة لم يصرح بها لا يدرى اين اذا درى اين باتت يده - [00:33:31](#)

لو قدر ان انسانا مثلا لف يديه في كيس او في خرقة او في منديل فحافظهما على ان يقع فيهما اي شيء. واطمأن على انهما لم يقربا نجاسة سواء كانت في الجسم او في غيره - [00:33:50](#)

فهل يتغير الحكم او لا جمهور العلماء كما عرفتم يرون ان الاصل هو غسل اليدين مستحب. فلا اشكال عندهم لكن بالنسبة للفريق الآخر الفريق الآخر ايضا يقولون لا لا يتغير الحكم - [00:34:08](#)

لان قوله فان احدكم لا يدرى اين باتت يده هو عام فلا ينبغي ان نقصره على امر فيما لو حفظت اليد او ما حفظت اصلا غسل اليدين مستحب. فالرسول كان يغسل ما ويلازم ذلك - [00:34:24](#)

اذا يقولون هذا لا تأثير له لكن لما تذهب الى الفريق الآخر كالشافعية مثلا يقولون لا اذا حفظ يعني اذا لف يديه تبقى طهارتهما متيقنة. والآخرون يقولون لا وان كانت متيقنة - [00:34:41](#)

العلة هنا تعبدية وهنا يأتي السر الذي اشار اليه المؤلف هنا فقال ان من العلماء من يرى ان في الامر تعبدا وهذا اخذ به ماذا وعلل به بعض المالكية وبعض الحنابلة - [00:35:02](#)

اذا فان احدكم قالوا وان لف يديه وحافظ عليهما فان ذلك لا يغير ماذا؟ عموم الحكم طيب لو ان انسانا مثلا يعني وجد ماء في انانه كبير او في صخرة يعني هي مدورة معمولة ليجمع فيها الماء يعني حوض من الماء - [00:35:20](#)

لا يستطيع ان يميله فليغسل يديه يعني لا يستطيع ان يميل هذا الاناء وهذه الصخرة ليصب على يديه فما الحكم هنا؟ يغمس يديه في هذا على قول من؟ على قول من يمنع ذلك. يقولون لا لا يغمس يديه في الاناء. لماذا؟ قالوا هنا يأخذ بفمه - [00:35:46](#)

لماذا؟ قال والفهم ليس فيه نجاسة. هو ظاهر. التعليل جاء مرتبطا باليد فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. فهو يأخذ واما بماذا؟ بفمه او يأخذ بطرف ثوب او اي شيء - [00:36:08](#)

اذا لم يجد ذلك فما الحكم؟ ما وجد؟ قالوا يستعين بغيره ويأخذ له الماء المهم لابد من ان يغسل يديه ليلتزم توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. ثم بعد ذلك يزداد الخلاف فيما اذا لم يجد ما يغرف - [00:36:23](#)

بالماء او ما او لم يجد من يعينه في هذا المقام ماذا يفعل؟ هل يغمس يديه وبعد ذلك يصلى او انه يتيم ويغيد هذه مسائل اخرى فروع كثيرة لا نزيد ان نتعرض لها - [00:36:45](#)

طيب هيظا من الفوائد التي ايضا في هذا الحديث كما ترون فليغسل يديه ثلاثا غسل اليدين جاء احيانا مقيدا بامر ورد في الاناء الذي يلغ فيه الكلب انه يغسل سبعا - [00:37:05](#)

اولا هن او اخراهن في التراب. هذا امر مقيد والحق به بعض العلماء الخنزير. قالوا يأخذ حكمه لكن هنا فليغسلها ثلاثا هذا يفهم منه فائدة اخرى ان الانسان يغسل يديه بالنسبة لماذا؟ للنجاة ثلاثا بالنسبة - [00:37:21](#)

النجاسة المتحققة والمتوجهة. فالنجاسة هنا كما ترون غير متحققة اليه كذلك؟ يعني غير مقطوع بها في هذا المقام فان احدكم لا

يدري اين باتت يده الا اذا قلنا ان الامر تعبدى نخرج عن قضية ماذا؟ لعل اليه لعل اليه وقعت على نجاسة. اذا في هذا المقام -

00:37:41

اخذ العلماء ايضا من هذا فليغسلها ثلاثا ان النجاسة وان لم تكن مقطوعا بها فانه ينبغي ان تغسل في مثل هذه الحال كذلك ماذا ثلاث مرات طيب هذه النجاسة المتوجهة ايضا - 00:38:04

يعني الان انا هنا اضع عناصر حتى يعني لا انسى. اذا النجاسة هذه الان المتوجهة هل لانها متوجهة قل من غيرها؟ فمعاملتها معاملة اخرى. ونقول نستخدم فيها الرش او اننا نسلك مسلكا ماذا اخر؟ فنقول لابد من الغسل - 00:38:28

هنا اكتر العلماء يذهبون الى ان النجاسة المتوجهة يعني غير المقصود بها انما انما هي تغسل وخالف في ذلك المالكية وقالوا يكتفى بالرش في مثل هذه المسائل هنا يعني ورد في الحديث فان احدكم لا يدرى اين باتت يده - 00:38:52

يعني بعض العلماء فهم من هذا ان المراد ان القصد باتت يده فقط في محل في المحل الذي هو محل النجاسة المعروف لكن جاء في بعض الروايات فان احدكم لا يدرى اين باتت يده منه. فلا يلزم ان تكون فلا يلزم ان تكون في هذا المقام - 00:39:29

اعود مرة اخرى الى درسنا الاصلي واقول ان العلماء كما رأيتم حتى اقرب الامر للاخوة قضية رأيتم قد نقرأ نحن هذه المسائل ونتوقع ان ما يتعلق بغسل اليدين انما هو امر سهل - 00:39:50

يعني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء انما هو امر سهل لكن الامر اكتر من ذلك في الواقع. ولذلك ترون ان الرسول عليه الصلاة والسلام اكذ ذلك الامر وارشد اليه - 00:40:08

وقال فليغسل يديه ثلاثا فليغسل يده ثلاث مرات فلا يغمس يده في الاناء فان احدكم لا لا يدرى اين باتت يده وقد رأينا ان العلماء كما كما تبين اخذوا عدة نكت منها ان المستحب في بعض الامور - 00:40:22

التي لا يوجد فيها لبس اذا كانت واظحة للمخاطب وللسامع فانه يمكن في تلك الامور التي يكون المقام مناسبا فيها فهنا لم يرد في الحديث التنصيص على موضع النجاسة وقلنا هذا هو اسلوب القرآن كما ذكرنا - 00:40:45

احل لكم ليلة الصيام الرمت الرفت الى نسائكم اذا هذا دليل وايضا الحديث الذي اوردناه هناك نعود ونقول ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة ففريق منهم ذهب وهم اكثراهم جماهير العلماء الى ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء - 00:41:04

انما هو مستحب وليس واجبا. ومنهم من اوجب ذلك من نوم الليل. ومنهم من نوم الليل ومنهم من عمم ذلك في النوم مطلقا ومنهم من من استحب ذلك للشاك لا لغير الشاك و الواقع ان الاحاديث الدالة هي لم تفرق بين شاك وغير شاك فان الوارد في في الاحاديث التي - 00:41:26

وصفت لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين فيها انه عليه الصلاة والسلام كان يغسل يديه قبل ان يدخلهما ان يدخلهما في الایمان. نحن ما الان نوضح بعث العبارات في الكتاب - 00:41:51

قال ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده ان يكون من قليلا القراءة لانه قد يحتاج الى اخوان الى ان نبين لهم نعم قبله اذكر سبب الخلاف - 00:42:07

قال والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قبل ان يبدأ الاخنا حقيقة فاتني مسألة مهمة وهي قضية اليد نحن نتكلم عن اليه وعن غمسها ما المراد باليد هنا؟ هذه قضية مهمة قضية يعني ذكر النقاط هذه افادت - 00:42:34

بسم الله الرحمن الرحيم نعود لننبه كما ذكرنا او اشرنا قضية اليه ما المراد باليد المذكورة؟ فان احدكم لا يدرى اين باتت يده انا ادرك ان هذا امر معروف لكم لكن كيف نستطيع ان نقيد ذلك بما هو - 00:42:57

يتبارروا الى ذهنتنا ليس في الحديث ذكر لموضع اليه. اليه قد تطلق ويقصد بها الكف وقد تكون اكثرا من ذلك فهل اليه اذا اطلقت تتصرف الى الكف فقط الواقع ان اليه عندما تطلق انما هي تتصرف الى الكف - 00:43:24

الذى ينتهي الى ماذا الى هنا الى المفصل الدليل على ذلك هو الادللة على ذلك كثيرة منها قول الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة

فقطعوا ايديهما في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:43:45

هنا اطلقت اليد وهناك في التيمم يقول الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذا هنا ايضا ورد ذكر اليد ولم يحدد الموضع الذي تمسح فيه اليد وتعلمون ان الوضوء انما هو الى المرفق - 00:44:06

بل ان العلماء دققوا في ذلك وسيأتي الخلاف في غسل اليدين الى المرفقين كما في الآية. هل الغاية داخلة في المغيب بمعنى هل يدخل المرفق او اننا نقف عند الحج وان الصحيح سيأتي انه ادخال المرفقين - 00:44:29

ثم يرد بعد ذلك لو قطعت يد انسان من المرفق من المفصل فهل ينتقل الحكم الى الطرف الآخر لانه ملاصق لمحل الواجب هذا سيأتي وان ايضا هذا هو الصحيح بهمنا هنا ان الآية هنا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:44:43

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا ذو وجوهكم وايديكم منه والسارق انما تقطع يده من مفصل الكتف والتيمم انما هو كما ورد في الحديث فضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه - 00:45:02

في هذا ندرك ايها الاخوة انا لم اقصد من قضية التنصيص على اليد هو قضية انا اعرف ان لدينا معي انما هم غالبا طلاب علم ويدركون ذلك. لكن ولننظر الى ان الكتاب والسنة متلازمان - 00:45:24

وان السنة انما جاءت لامور منها بيان تلکم الاحکام وتفسیر ما جاء مجملا في کتاب الله عز وجل واننا قد نبهنا الى ذلك عدة مرات وسنکر التنبیه على ذلك كل ما جاءت مناسبة - 00:45:41

لنرد على اولئك الذين يدعون انه لا حاجة للسنة. وان ما في کتاب الله سبحانه وتعالى انما هو كاف وان الاحکام فيه واضحة. وقد رأيتم ما دار من حوار يسیر بين عمر ابن عبدالعزيز وبين الخارجيين - 00:46:01

اتى اليه فالزمهما عن طريق اعترافهما جعلهما يعترفانهما بما وقع فيه وهكذا ينبغي لطالب العلم يعني ينبغي الى جانب ان يعني ان يجادل بالتي هي احسن يعني ان يكون حكيمها قل هذه سبلي ادعو الى الله على بصيرة - 00:46:21

انا ومن اتبعني وال بصيرة انما هي ينبغي ان يكون الانسان عالما بما يتكلم به وان يكون ايضا حكيمها فيما يتكلم فيه. ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك. ويقول الله تعالى في اخر سورة الاعراف خذ - 00:46:41

العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين اذا اليد رأيناها جاءت مجملة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فمن الذي حددها؟ انما هي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لانه طبق ذلك تطبيقا عمليا - 00:46:58

فانه قطع ماذا اليد من المفصل قطعت اذا وسنة الرسول قد تكون قولا وقد تكون وقد تكون فعلا وقد تكون تقريرا. والتيمم كما ترون فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. الامر بالنسبة للوجه واضح ان يأتي الانسان ويمسح وجهه. لكن الوضوء بالنسبة لليدين انما يغسل -

00:47:15

فهل ما في التيمم هو كالذي في الوضوء؟ لا كيف نعرف ذلك؟ عن طريق سنة الرسول عليه الصلاة والسلام اذا السنة هنا هي التي بينت وحددت لنا الموضع الذي الذي - 00:47:39

ماذا ينتهي اليه في حالة غمس اليدين ولا يقصد في ذلك غمس اليدين يدخل في ذلك الذراع لا انماقصد بذلك الكفان لان الكفان هما اللذان يتوضأ بهما هما اللذان يتوضأ باليمني منهما. اذا - 00:48:00

فان احدكم لا يدرى اين باتت يده يعني ليس له ان يغمس هذه اليد التي ماذا سيتوظأ بها نحن نعلم ان الانسان يتناول وضوءه انما هو بيده اليمين. وهو يفرغ في اليسار ايضا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. اذا - 00:48:18

عرفنا التنصيص على ان المراد باليد اذا اطلقت انما هو الكف الذي ينتهي عند المفصل ماذا نسميه؟ نحن لا نسمى ذلك ماذا؟ هناك الله تعالى يقول في الرجلين وارجلكم الى - 00:48:38

الكعبين وهنا ايضا هنا الى المفصل. اذا اليد اذا اطلقت انما هي تقف عند حد المفصل. لكنه اذا اريد اكثر من ذلك فانه ينص عليه. ولذلك نجد في قول الله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:48:55

و هنا لما خرجت يعني خرجت اليد عن المعرف عن الحكم المطلق بالنسبة لها جاء تقييدها ووصفها بما هذا بانها الى المرفقين ولم

تأتي مطلقة جاءت وايديكم الى المرافق. وجاء فعل الرسول عليه الصلاة والسلام انما هو موافق لذلك - [00:49:15](#)

حتى لا نعود مرة اخرى اذا في اشكال يعني في احد عنده مشكلة شي في الكتاب حتى لا من الاخوة يعني في عبارة ولا ولا نقرأ؟
الوقت يعني مع نقرأ - [00:49:42](#)

قال والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء - [00:49:52](#)

فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. وفي بعض روایاته فليغسلها ثلاثة. فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في اية الوضوء معارضة المطلوب هنا ان اليد التي توضع في الاناء انما هي تغسل - [00:50:06](#)

فلنلاحظ ذلك يعني ليس لك ان تغمس يدك في الاناء. هنا سياتي سؤال اخر ايضا ولكن ربما هذا نرجوه بعد ذلك الى غسل اليدين يعني هنا غسل الكفان. اليك كذلك - [00:50:24](#)

يعني غسل الكفين لكن اذا جئت لغسل اليد بعد ذلك فلتقتصر على ما بعد الكف او لابد من غسلهما الصحيح ان اليد تغسل جميعا فلتنتبه لهذا وان كنا سنمر عليه ان شاء الله عندما ندرس غسل اليدين الى المرافقين. نعم - [00:50:38](#)

فمن لم يرى بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في اية الوضوء معارضه وبين اية الوضوء انظر والمؤلف هنا اعتبر ان سبب الخلاف هو المعارضه بين الحديث وبين ماذا الاية؟ فهناك من العلماء من يرى تعارض ما ووجه المعارضه - [00:50:57](#)

يقولون ان الاية ذكرت امورا اربع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا ضروركم وارجلكم. هل ذكرت غسل اليدين قبل الحديث فيه زيادة اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء - [00:51:15](#)

فليغسل يده قبل ان يدخل علينا. اذا هذه من رأى يقول انها زيادة على ما في الكتاب رأى ان الامر محمول على الاستحباب وانه مندوب فلا وجوب هنا. ومن رأى انه لا تعارض بين الكتاب - [00:51:34](#)

وبين السنة بل الاية او الايات جاءت مجملة فجاءت السنة لتبيينا وهذا الكلام من بنا في النية كما رأيتم وفي تسمية ايضا لا يلزم من عدم ذكر بعض الامور والاحكام في ماذا؟ في الاية او في ايات الوضوء في اية الوضوء والغسل - [00:51:53](#)

والتييم لا تكن واجبة. اذا هناك من يقول الذين يقولون بانها سنة ويقولون لم تذكر في اية الوضوء ولو كانت واجبة لذكرت لكنها لم تذكر فدل على عدم وجوبها. الاخرون يقولون لا - [00:52:13](#)

هي وان لم تذكر فالسنة بيان لكتاب الله عز وجل. والرسول امر بذلك. واكد عليه يغسل فلا السيادة فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في اية الوضوء معارضه وبين اية الوضوء حمل لفظ الامرها هنا على ظاهره من الوجوه - [00:52:26](#)

وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل اوجب ذلك من نوم الليل فقط ومن لم يفهم منه ذلك وانما فهم منه النوم فقط اوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا او ليلا. ومن رأى ان بين هذه الزيادة - [00:52:49](#)

تعارض اذا كان ظاهر الاية المقصود منه حصر الغروب. طيب هنا سؤال يرده. اعتقد الباقى واضح. هنا سؤال يليق وانا اكرر عليه كثيرا لان بعض طلبة العلم احيانا تضيق صدورهم من وجود خلافات بين العلماء - [00:53:07](#)

والذين تضيق صدورهم او تقاد في الحقيقة لم يدركوا هذا الخلاف المولود من بين العلماء هؤلاء كما قلنا مرات كلام ي يريد ان يصل الى الحق واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا اجتهد الحاكم فاعصى فله اجران - [00:53:26](#)

وان اخطأ فله اجر واحد ولعلكم او بعضكم يذكر قصة قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا ليصلين احد الا فيبني قريظة فمنهم من فهم من هذا الحديث الحث على الاستعجال - [00:53:45](#)

فلما ادركه وقت الصلاة توقف وصلى و منهم من فهم خلاف ذلك فهم ان المقصود لا يصلين احد فيبني الا فيبني قريظة يعني لا يصلين الصلاة الا هناك ولا شك ان الحق مع الذين صلوا في الطريق. ولكن كلام مجتهد ما قرهم الرسول - [00:54:02](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:54:24](#)